

رفع الأجهزة عن المريض

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد :

فإذا مات الولد فيجوز سحب الإجهزة عنه وأما إذا لم يمت فلا يجوز ذلك

ويعرف موته بأحد أمرين

أولاً : إذا توقف قلبه وتوقف تنفسه تماماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

ثانياً : إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاخصائيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل . والله أعلم